



Distr.
GENERAL

A/39/505/Add.1
5 October 1984

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
وللاسرعة في منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان
ومراعاتها على الوجه الفعال

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢ موجز الردود الواردة من الحكومات
٢ بريسادوس
٣ البرتغال
٤ الجمهورية العربية السورية
٥ الفلبين
٥ قطر
٧ موجز الردود الواردة من الوكالات المتخصصة
٧ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

موجز الردود الواردة من الحكومات

برباد وس

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤]

- ١- ان مقاصد قانون فزو البلدان الأجنبية وتجنيد المرتزقة ، ١٩٧٩-٣٤ (قانون ١٩٧٩-٣٤) مبينة في الفصل ٣ (١) كما يلي :
 " (أ) تحريم انخراط الأفراد الذين يدينون بأى قسط من السـولاء لبرباد وس في فزوات مسلحة ضد حكومة بلد آخر ؛
 " (ب) حظر تجنيد المرتزقة داخل برباد وس أو منها " .
- ٢- يرد تعريف كلمة " يجند " في الفصل ٢ بحيث تشمل استخدام شخص أواد خاله أو تدبيره أو تدريبه كجندى .
- ٣- ويرد في الفصل ٣ (٢) :
 " يعطى هذا القانون تفسيراً منصفاً واسعاً وغير مقيد بما يكفل تحقيق أغراضه على أفضل وجه " .
- ٤- ويرد في الفصل ٤ (٤) ، في جملة أمور ، ما يلي :
 " ينخرط الفرد في نشاط عدائي ضد حكومة بلد آخر عندما يشترك أو يقوم بأى عمل لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف التالية :
 " (أ) الاطاحة بالقوة أو العنف بحكومة ذلك البلد ؛
 " (ب) جعل عامة الناس في البلد الآخر من طريق استخدام القوة أو العنف في حالة خوف من التعرض للمعاناة أو الموت أو الاضرار الشخصية " .
- ٥- وفيما يتعلق بنقل المرتزقة ، فان الفصل ٧ يجرم نقل المرتزقة أو ايصالهم أو المساعدة في نقلهم أو ايصالهم من برباد وس الى أى مكان بقصد الانخراط في أنشطة عدائية .
- ٦- ولا يتضمن القانون ١٩٧٩-٣٤ أى ذكر لـ " التمويل " ، ولكن بالنظر الى تعريف كلمة " يجند " في الفصل ٢ ، فان أحكام الفصل ٤ (٤) والفصل ٧ بالاضافة الى التوجيهات الواضحة التي يتضمنها الفصل ٣ (٣) والتي تفيد ان القانون ينبغي أن يفسر تفسيراً واسعاً غير مقيد لضمان تحقيق أغراضه ، فانه بيد وان تمويل المرتزقة يعتبر بموجب هذا القانون جرماً .

البرتغال

[الأصل : بالانكليزية]

[١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤]

- ١- تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات كما يلي :
- " يعاقب بالسجن من سنتين الى ٦ سنوات كل من يجند أو يحاول تجنيد مرتزقة :
- " (أ) للخدمة العسكرية في دولة أجنبية ؛
- " (ب) أولاية منظمة مسلحة وطنية أو أجنبية تعتزم تقويض الحكومة الشرعية لدولة أخرى بوسائل عنيفة ، أو القتال ضد استقلال الدولة نفسها أو سلامتها الإقليمية أو السير العادي لمؤسساتها " .
- ٢- وتنص المادة ٧ كما يلي :
- " ١- تتقيد البرتغال ، في علاقاتها الدولية ، بمبادئ الاستقلال الوطني ، وحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، والمساواة بين الدول ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتعاون مع جميع الشعوب الأخرى من أجل تحرير البشرية وتقديمها .
- " ٢- تنادي البرتغال بالغاء جميع أشكال الامبريالية ، والاستعمار والعدوان ، ومنزع السلاح العام المتزامن والخاضع للرقابة ، وحل الكتل السياسية - العسكرية واقامة نظام أمن جماعي ، بقصد ايجاد نظام دولي قادر على حماية السلم والعدل في العلاقات بين الشعوب .
- " ٣- تعترف البرتغال بحق الشعوب في الثورة على جميع أشكال الظلم ، وبخاصة الاستعمار والامبريالية ، وسوف تحتفظ بروابط خاصة من الصداقة والتعاون مع البلدان الناطقة بالبرتغالية " .

الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالعربية]

[٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤]

- ١ — ان التشريعات النافذة في القطر العربي السوري تحرم الانخراط في صفوف المرتزقة ، كما تحرم مساعدتهم أو تقديم المعونة لهم بأية صورة من الصور ولو كانت معنوية .
- ٢ — ويعتبر القانون السوري تلك الأفعال جرائم معاقب عليها قانونا .
 - (أ) فعلى سبيل المثال : تضمن قانون العقوبات العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ نصوصا صارمة ، وعقوبات جنائية رادعة على تجنيد المرتزقة حيث نصت المادة (٢٨٠) المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (٨٥) تاريخ ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٥٣ على انه يعاقب بالاعتقال المؤقت (وهي عقوبة جنائية تتراوح ما بين ثلاث الى عشرين سنة) من جند في الأراضي السورية دون موافقة الحكومة جنودا للقتال في سبيل دولة أجنبية .
 - (ب) كذلك فان المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات تجرم أعمال الجامعات الهادفة لارتكاب أفعال الاعتداء على الناس والأموال .
 - (ج) والمادة (٣٢٦) من ذات القانون جرّمت جمعيات الأشرار والعصابات المسلحة الهادفة للتعدى على الأشخاص والأموال ، وتصل العقوبة الى الاعدام اذا أدت الأفعال الى القتل أو انزال التعذيب والأعمال البربرية .
 - (د) كما حظر القانون أعمال الجمعيات أو الجماعات السرية التي لها فرض مناف للقانون (المواد ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ من قانون العقوبات) .
 - (هـ) كما قضى المرسوم التشريعي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٢ بمعاقبة كل من تلقى أو نال مبلغا من المال أو الهبة من شخص أو منظمة في الخارج بقصد الدعاية لجهة فير مصرح عنها وموافق عليها .
 - (و) كما قضى القانون رقم (١٧٩) بمعاقبة السوريين الذين يستخدمون لدى جهة أجنبية داخل البلاد أو خارجها ولا يلبون طلب الحكومة بترك هذه الخدمة .
 - (ز) كما أوجب القانون رقم (١٧٣) لعام ١٩٥٨ على كل سوري تحسنت طائلة العقاب بوجوب الاستحصال على اذن من وزارة الداخلية حين رغبته بالعمل لدى جهة أجنبية .

الفلبين

[الأصل : بالانكليزية]

[١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤]

لا يوجد في الفلبين تشريع محدد بصدد موضوع المرتزقة ، وذلك لأن الفلبين لم تواجه حتى الآن مشاكل تنطوي على " تجنيد وتمويل وتدريب مرتزقة " . بيد أن دستور الفلبين يتضمن في اعلان مبادئه (المادة الثانية من الفصل ٣) حكما نصه أن " الفلبين تنبذ الحرب كأداة من أدوات السياسة القومية ، وتتبنى مبادئ القانون الدولي المقبولة بوجه عام بوصفها جزءا من قانون البلد ، وتتمسك بسياسة السلم والمساواة والعدالة والحرية والتعاون والصداقة مع جميع الدول " .

قطر

[الأصل : بالعربية]

[١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤]

ان النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في دولة قطر يجسد مبادئ الحرية والمساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وتشير المادة ٥/هـ الى أن السياسة الخارجية للدولة تهدف الى توثيق وأصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب الاسلامية خاصة والدول والشعوب المحبة للسلم عامة على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

وتعتنق الدولة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف الى تدعيم حق الشعوب في تقرير مصيرها وانماء التعاون الدولي لخير البشرية جمعاء واشاعة السلم والأمن في أرجاء العالم والتزام الدول بغض خلافاتها بالطرق السلمية واقامة علاقاتها فيما بينها على أساس العدالة والمساواة في ظل أحكام القانون الدولي .

تعتقد دولة قطر ان ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملا إجراميا ، وان المرتزقة مجرمين ومن الضروري أن يكون هناك تمسك صارم بتوقيا لحماية حقوق الانسان بمبادئ تساوى الدول في السيادة واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها وتقرير الشعوب لمصيرها على النحو الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة .

كما أن دولة قطر تنتهج مبدأ عدم الانحياز في سياستها الخارجية وتدعم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذا يعني ان دولة قطر لن تسمح بمرور المأجورين

.../...

من أراضيتها وانها تدعم حركات التحرير الوطني كما هو الحال فيما يتعلق بدعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرير الوطني في افريقيا التي تناضل من أجل حقها في تقرير المصير ضد جنوب افريقيا العنصرية .

وتؤمن دولة قطر بالتعاون الدولي لازالة أسباب الحرب وتشجيع التسامح ومكافحة جميع أنواع الظلم .

وتشارك دولة قطر المجتمع الدولي بأسره اقتناعه بأنه يلزم على وجه السرعة أن يصاغ في أقرب وقت ممكن صك قانوني يمكن أن يحرم بطريقة فعالة أنشطة المرتزقة والأنشطة المتصلة باستخدام المرتزقة في جميع المراحل .

ليس لدولة قطر تشريع أساسي بشأن استخدام المرتزقة ولكن هناك فصل في قانون العقوبات القطري هو الفصل العاشر يتصل بالجرائم الموجهة ضد الدولة التي تؤثر في العلاقات مع الدول الأخرى وفي الهدوء الخارجي .

موجز الردود الواردة من الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل : بالانكليزية/الفرنسية]

[١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤]

١ - ان أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتصل بتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/١٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ تتعلق بالنسبة لعام ١٩٨٣ بالنقاط الأساسية التالية :

(أ) أنشطة وضع المعايير :

(ب) الأنشطة التنفيذية : تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية :

(ج) الدراسات ، والبحوث ، والاجتماعات المتعلقة بالعنصرية :

(د) جائزة سيمون بوليفار .

ألف - أنشطة وضع المعايير

تنفيذ الاتفاقية والتوصية المتعلقةين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

٢ - يجدر بالتذكير ، في هذا الخصوص ، أن نتائج الجولة الثالثة من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الصكين المذكورين أعلاه قد تم تناولها ، من جهة ، في الوثيقة 20 C/40 المقدمة الى المؤتمر العام في دورته العشرين في عام ١٩٧٨ ، ومن جهة أخرى في الوثيقة 21 C/27 التي تم النظر فيها خلال الدورة الحادية والعشرين في عام ١٩٨٠ والتي تتضمن تحليلاً موجزاً للردود التي وردت متأخرة من الدول الأعضاء والتي لم يتسنى عرضها في الوثيقة الأولى (20 C/40) .

٣ - بدأت في عام ١٩٨٢ الجولة الرابعة من المشاورات مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذين الصكين . ويجرى حالياً اعداد موجز للتقارير الواردة منذ ذلك الحين . وستنظر فيه لجنة الاتفاقيات والتوصيات في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ بغية تقديمه الى المؤتمر العام المقبل في عام ١٩٨٥ .

.../...

القرارات والتوصيات ذات الصلة والصادرة عن مؤتمرات حكومية دولية عقدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٨٣

٤ — بموجب القرار ١٢-١ بشأن البرنامج الرئيسي الثاني عشر : " القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري " الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين (تشرين الأول / أكتوبر — تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣) ، دعا المؤتمر العام المدير العام الى :

" (أ) ان يشجع اجراء الدراسات التاريخية والسوسيلوجية والاقتصادية عن الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناسيبيا ؛

" (ب) ان ييسر اجراء الدراسات عن الآسالايدولوجية للفصل العنصري ، ولا سيما من خلال الدراسة النقدية لهذا النظام ولوسائل عمل المؤسسة ؛

" (ج) ان يسهم في مكافحة الفصل العنصري في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والاعلام ، وذلك عن طريق نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالفصل العنصري بصورة أفضل ومزيد من تعبئة الرأي العام لصالح هذه المكافحة ؛

" (د) ان يدعم في مجال التدريب والاعلام ، التعاون مع حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية " .

٥ — وفي التوصيات رقم ٥ و ١٠ و ١١ ، أوصى المؤتمر الحكومي الدولي بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية بغية تهيئة مناخ موات لتعزيز الأمن ونزع السلاح ، المعقود في دار اليونسكو ، باريس ، في الفترة من ١٢ الى ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، المدير العام بما يلي :

التوصية رقم ٥ : " أن يستمر في اعتبار تدريس حقوق الانسان وحقوق الشعوب والحريات الأساسية احدى الأولويات الأساسية للبرنامج الرئيسي الثاني عشر والثالث عشر وللخطة المتوسطة الأجل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأن يتخذ بالتالي تدابير للقيام بأعمال برنامجية وحرصاً على الاعتمادات المقابلة في برامج فترات السنتين " ؛

التوصية رقم ١٠ : " أن يسعى بنشاط للحصول على الموارد اللازمة لتوفير منح دراسية لكل حركة من حركات التحرير الوطني بغية تدريب المعلمين والباحثين في مجالات حقوق الانسان المناسبة ؛ ومساعدة حركات التحرير الوطني

في إعادة كتابة ما شوه من تاريخ شعب ناميبيا وجنوب افريقيا وفي نشر هذا التاريخ على الصعيد الدولي ؛ وتقديم معونة اليونسكو لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في سبيل عقد الحلقات الدراسية والحلقات التدريبية المناسبة في ميدان تطوير وتدريس حقوق الانسان وحقوق الشعوب " ؛

التوصية رقم ١١ : " ان يزيد المعونة التي تقدمها اليونسكو لحركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة التحرير الفلسطينية وجامعة الدول العربية ، وذلك في ميدان انتاج النصوص المدرسية وكتب الأطفال وكذلك الكتيبات التعليمية للكهول والتعليم غير الرسمي وتحسين محتوى التعليم " .

تنفيذ الاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري

٦ - ما يذكر ان تطبيق هذا الاعلان كان موضوع تقرير أول للمدير العام بعنوان : " تقرير شامل للمدير العام عن الوضع في العالم في المجالات الداخلة في نطاق الاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري " (الوثيقة C/78 21) كان المدير العام قدمه الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين المعقودة في بلغراد في عام ١٩٨١ .

٧ - وفي الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، نظر المؤتمر العام في التقرير الثاني الذي كان له نفس العنوان (الوثيقتان C/86 22 و C/86/Add. 22) والذي تضمن تحليلا نموذجيا للمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية . كما انه قدم سردا لمساهمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والأمم المتحدة في مكافحة العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري وخلص الى عدد من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالوضع في العالم في المجالات التي يشملها الاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري .

٨ - وقد شكل هذا التقرير الثاني موضوع القرار ١٢-٢ الذي " يسجل علمه بالارتياح بالتقرير الشامل الثاني الذي قدمه المدير العام ... " الوارد في الوثيقة C/86 22 " كما يدعو المدير العام الى أن يعد تقريره الشامل عن الوضع السائد في العالم في المجالات الداخلة في نطاق الاعلام بشأن العنصر والتحيز العنصري مرة كل أربعة أعوام " .

تنفيذ اعلان اليونسكو الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨

٩ — يشكل تنفيذ مبادئ الاعلان المذكور اعلاه احدى المساهمات الرئيسية لليونسكو في مجال منع التمييز وحماية الاقليات . وقد ترجم الاعلان وعم ، بمساعدة من المنظمة في كثير من الأحيان ، في ٢١ لغة أخرى بجانب اللغات الرسمية الست التي اعتمد بها . وخلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٣ ، كان هناك العديد من الأنشطة التي نفذتها اليونسكو مباشرة والتي أنجزت برعاية هذه المنظمة أو بالاشتراك معها والتي كانت تهدف الى ترويج اعلان عام ١٩٧٨ وتطبيقه .

١٠ — ويجدر الاشارة بصفة خاصة الى اجتماع المائدة المستديرة للنظر في الطــــرق العملية لتحسين وسائط الاتصال المتاحة لحركات التحرير ، الذي نظّمته اليونسكو في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، في هاراري ، بالتعاون مع مركز دراسة علوم وتكنولوجيا الاعلام . وقد نظر هذا الاجتماع في الطرق العملية لتحسين وسائط الاتصال المتاحة لحركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، بغية تمكينها من تعميم معلوماتها بحزب من الفعالية ونشر المعرفة بذاتيتها الثقافية في الاقاليم المعنية وكذلك في الأوساط الدولية .

١١ — وبالإضافة الى ذلك ، قدمت اليونسكو المساعدة في عقد الاجتماعات الاستشارية للمنظمات الدولية والاقليمية للصحفيين . وفي أقرب هذه الدورات عهدا (حزيران / يونيو وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣) كان تطبيق الاعلان أحد البنود الرئيسية في جدول الأعمال . وأخيرا ، نظم المعهد الآسيوي للصحافة في الظبين ، في أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، بمساعدة من اليونسكو ، حلقة دراسية اقليمية عن التدابير المتخذة في آسيا عملا بالاعلان . وخلال الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ستخذ تدابير لضمان ترويج الاعلان وتنفيذه . وسيتم نشر وتعميم كتيب مكرس للذكرى السنوية الخامسة لاعتبار الاعلان .

باء - الأنشطة التنفيذية : تقديم المساعدة الى حركات
التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة
الاfrيقية وجامعة الدول العربية

الاتصال

١٢ - يجري حاليا الاضطلاع بمشروع خاص بناميبيا ويوجد مقره في زامبيا ويهدف الى
تعزيز قدرات الاتصال لدى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، وهو
ينطوي على تدريب التقنيين في مجال انتاج الافلام التلفزيونية والسينمائية . وكان هناك
مشروع آخر كان مقره في زامبيا أيضا الا أنه اكمل في آب/اغسطس ١٩٨٣ وكان يهدف الى
تقديم المساعدة في تدريب التقنيين والمنتجين في مجال انتاج البرامج الاناعية . وتلقى
أيضا حركة التحرير الوطني هذه التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية مساهمة من
اليونسكو لتطوير مطبعتها المقامة في جمهورية تنزانيا المتحدة .

١٣ - ووفقا لقرار اعتمد في الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو المعقودة
في عام ١٩٨٣ اضطلعت اليونسكو بمشروع عن دور الاعلام في اعمال حقوق الانسان للعمال
المهاجرين . وسيجمع المشروع بين البحث والعمل وينبغي بالتالي أن يشجع التحسين
العملي لحالة العمال المهاجرين فيما يتعلق بالاتصال . وفي حين يمثل الهدف
القصير الاجل لهذا النشاط في جمع المعلومات عن الأوضاع الوطنية فان الهدف التشغيلي
الطويل الاجل يمثل في منع التمييز ضد العمال المهاجرين في وسائل الاعلام وذلك من
خلال تمكينهم من الموارد اللازمة لنشاء وسائل الاتصال الخاصة بهم .

١٤ - والاضافة الى ذلك ، ستقوم اليونسكو في المستقبل القريب بايفاد خبير استشاري
الى ناميبيا لمدة ثلاثة أسابيع بغية تعزيز تنظيم المتاحف في ذلك البلد فضلا عن الحفاظ
على الآثار والمواقع التاريخية .

١٥ - وفيما يتعلق بالشعب الفلسطيني ، قدمت المساعدة الى الرابطة الدولية للمحافظة
على التراث الثقافي الفلسطيني والنهوض به ، كي تضطلع في الفترة ١٩٨٣-١٩٨٤ بدراسة
جدوى تستهدف اعداد سجل الملكية الفكرية المنقولة . وينبغي أيضا الاشارة الى القرار
C/11.16 22 المعنون " التراث الثقافي والذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني " الذي اعتمد
المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين . ومقتضى ذلك القرار دعم المؤتمر العام المدير
العام الى اتخاذ اجراءات في حدود الميزانية (الوثيقة C/5 22) من أجل أن تكفل
اليونسكو ما يلي :

.../...

- " (أ) تعزيز نشاطها في سبيل صون الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني وإنقاذ تراثه ؛
- " (ب) تعزيز أنشطتها الرامية إلى صون التراث الثقافي الفلسطيني في الأراضي المحتلة ؛
- " (ج) اتخاذ إجراءات لحماية ودعم المؤسسات الثقافية الفلسطينية ؛
- " (د) تقديم التعاون الفكري والفني إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم كي تعد كتاباً عن التاريخ الثقافي للشعب الفلسطيني " .

التعليم

١٦ - خصّصت اليونسكو في إطار البرنامج العادي للفترة ١٩٨٢/١٩٨٣ خمس منح للتعليم العالي (منحتان لمؤتمر الوحدة بين الأفريقيين لآزانيا وثلاث منح للمجلس الوطني الأفريقي) ومنح دراسية لمرشحين قدّمته حركات التحرير الوطني الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية. وتم شراء مواد مدرسية (كتب دراسية وأوراق وسبورات الخ) ومعدات للمراسلين مثل آلات التصوير والأفلام والمسجلات الصوتية الصغيرة وكذلك معدات مختبرات مدرسية لمراكز التعليم والتدريب التي يديرها المجلس الوطني الأفريقي وسوابو. وفضلا عن ذلك دفعت اليونسكو رواتب أربعة مدرّسين تابعين لسوابو خلال عام ١٩٨٣. وقدّم منسق مشاريع حركات التحرير الوطني، الموجود في دار السلام الشورى والمساعدة لحركات تحرير جنوب أفريقيا (المجلس الوطني الأفريقي ومؤتمر الوحدة بين الأفريقيين لآزانيا) لوضع برامج تدريب كوادر هذه الحركات.

١٧ - وعلاوة على ذلك ما زالت اليونسكو هي الوكالة المنفّذة لسبعة مشاريع يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ميدان التعليم لصالح منظمات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية: مشروهان للمؤتمر الوطني الأفريقي للفترة ١٩٨٢-١٩٨٤ بلغت تكلفتها الكلية ٩٨٨ ١٧٨٨ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ANC/82/001 و ANC/82/002)، ومشروهان للمنظمة الشعبية لآفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) للفترة ١٩٨٢-١٩٨٤ بلغت تكلفتها الكلية ٥٤٩ ١٠٨١ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (SWP/82/001 و SWP/82/002)، ومشروع واحد لمؤتمر الوحدة بين الأفريقيين لآزانيا للفترة ١٩٨٢-١٩٨٤ بلغت تكلفته الكلية ٠٠٠ ٦٩٨ من دولارات الولايات المتحدة (مشروع PAC/82/001)، ومشروع واحد يقدّم منح للتعليم في المرحلة الابتدائية والثانوية (NIM/82/003) للمؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوحدة بين الأفريقيين لآزانيا للفترة ١٩٨٢-١٩٨٤ بلغت تكلفته الكلية ٠٠٠ ٥٦٩ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ومشروع واحد (NAM/82/009) تمّوله كل من اليونسكو (٣٠٠ ٨٢ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (٧٠٠ ١١٥ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) للفترة ١٩٨٣-١٩٨٤.

١٨ - والمقصود من هذه المشاريع تقديم التدريب على المستويات الجامعي (٦١ منحة لمؤتمر الوحدة بين الأفريقيين لآزانيا والمؤتمر الوطني الأفريقي) والثانوي والابتدائي أي ما مجموعه ١١٩ منحة لأعضاء هاتين الحركتين من حركات التحرير الوطني وتوفير التدريب للمدرّسين اللازمين للمراكز التعليمية التي تديرها حركات التحرير. وتوفّر اليونسكو بوصفها الوكالة المنفّذة المواد المدرسية والمعدات الرياضية فضلا عن المعدات المختبرية لهذه المراكز. كما تدفع رواتب موظفي الدعم في هذه المراكز. وقدّمت اليونسكو أيضا عشر منح في عام ١٩٨٣ لمرشحين قدّمته منظمة التحرير الفلسطينية وذلك للسماح لهم بالحصول على التدريب التخصصي اللازم في مجالات اختصاص اليونسكو.

١٩ — ودعت اليونسكو نفقات السفر ودلات الاعاشة لممثلي حركات التحرير الوطني الثلاث الذين دعوا لحضور الاجتماعات التي نظمتها اليونسكو (المؤتمر الحكومي الدولي ، نيسان /ابريل ١٩٨٣) أو لحضور الاجتماعات المعقودة في مقر المنظمة (المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال الذي نظمتة الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٣) أو لحضور الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام (تشرين الأول /أكتوبر — تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣) .

المرأة

٢٠ — تتشاور اليونسكو مع حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بشأن تنفيذ برنامج اليونسكو للبحوث التي ستجرى في ميدان العلوم الاجتماعية والا نسائية عن آثار الفصل العنصرى في ميادين اختصاص المنظمة . وتتعاون اليونسكو مع نسا* ناميبيا ومع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من خلال مشروعين تنفيذيين يمولهما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وهما SWP/78/004 " مشاركة المرأة في عملية التنمية " ، ومشروع متابعة SWP/82/003 بعنوان " توفير التدريب والمعلومات اللازمة لرفع كفاءة دور المرأة في عملية التنمية " . وتضمن المشروع SWP/78/004 بحثا أجراها المجلس النسائي التابع للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية عن دور المرأة الناميبية واحتياجاتها خلال مرحلة كفاحها وعن تطلعاتها المتعلقة بما تود أن تقوم به من دور في اعادة التعمير الوطنى . وكشفت نتائج دراسة استقصائية ، أجريت حول الاحتياجات التدريبية ، عن أن المرأة الناميبية تواق ، بدرجة ملحوظة ، للاستفادة الكاملة من الفرص التعليمية الجديدة ، وأنها تود أن تتدرب تدريباً يؤهلها ، أساسا ، لتصبح مهندسة ، واخصائية زراعية ، وطبيبة . كما أنها مهتمة ، بالمثل ، بدورها فيما يتعلق بالتعمير في المجال الزراعي ؛ وناقشت تجاربها الجديدة في العمل على الجبرات في السخيمات التابعة لحركات التحرير الوطنى .

جيم — الدراسات والبحوث والاجتماعات
المتعلقة بالعنصرية

المؤلفات التي نشرت

٢١ — History in Black and White - an analysis of South African school history textbooks used in South African secondary schools (التاريخ بالأسود والأبيض — تحليل للكتب المدرسية في جنوب افريقيا المستخدمة في المدارس الثانوية في جنوب افريقيا) . والغرض من هذه الدراسة التي تستند الى بحوث واسعة هو تحليل المفاهيم العالمية التي تفرس في أذهان التلاميذ في جنوب افريقيا وآثارها على المجتمع

.../...

ككل . وتبين الدراسة أنه يجري الدفاع الآن عن الفصل العنصرى على نحويزيد في دهائه وفاعليته عما كانت عليه الحال خلال الستينات . وتمثل الحجج المستخدمة في تبريره فسي أوجه التفاوت في التنسية والاختلافات الثقافية وتمييز الهيئات الوطنية . وتتجلى المفاهيم العنصرية الآن في طريقة عرض التاريخ . هجرى من ناحية ربط لون البيض والاختلافات العرقية بالانجازات العلمية والنزعة الانسانية والعنف والبدائية من ناحية أخرى . هجرى تصهر البلدان المستقلة سواء في افريقيا أو اسيا أو منطقة البحر الكاريبي على أنها معرضة دائما للعنف العنصرى وللطغيان . وتبرر الكتب المدرسية التي جرى تحليلها في هذه الدراسة الفصل العنصرى على أنه الرد الوحيد الممكن على النزاعات العنصرية وعلى مشاكل التنسية . وقد نشرت هذه الدراسة أيضا باللغة الاسبانية تحت عنوان Historia en blanco y negro - Analisis de los manuales escolares en surafrica (منشور مشترك بين اليونسكو/سربال ، باريس وورشلونة ، ١٩٨٤ ، ١٩٦٦ صفحة) .

٢٢ - Violations des droits de l'homme : quel recours; quelle résistance ?
(انتهاكات حقوق الانسان : ما السبيل وما المقاومة ؟) (اليونسكو ، ١٩٨٣ ، ٢١٥ صفحة) . يتعلّق الأمر بكتاب قانوني وسياسي وسوسولوجي وتاريخي يعرض أعمال الاجتماع الذى عقد في فريبتاون ، في آذار/مارس ١٩٨١ حول موضوع "كيف يمكننا مقاومة الظلم والعنف والكرهية دون أن نتعدى على حقوق الانسان ؟" . ويحاول هذا الكتاب تعريف الحق في مقاومة الاضطهاد وحدود هذا الحق ويقترح سبل عمل سلبية مثل الجزاءات السياسية والاقتصادية ورد في هذا الكتاب التقرير الختامي للاجتماع والبيان الافتتاحي وقائمة المشتركين .

٢٣ - La Déclaration universelle des droits de l'homme et réalités sud-africaines (الاعلان العالمى لحقوق الانسان والواقع القائم في جنوب افريقيا) (اليونسكو ، ١٩٨٣ ، ٢١٥ صفحة) . يجرى هذا الكتاب مقارنة منهجية ودقيقة بين المبادئ المعلنة لحقوق الانسان والواقع القائم في جنوب افريقيا . ويتناول الكتاب في أربعة أجزاء رئيسية مجتمعا يقوم على انتهاك المبادئ الأساسية للساواة وعدم التمييز والاليات المستخدمة في استغلال الشعب وفي استمرار النظام وفي القمع وظروف المعيشة التي لا تتفق وكرامة الانسان . وينتهي بالجزء دراسة للجزاءات التي ينص عليها القانون الدولي في حالة مثل هذا الانتهاك المنهجي للاعلان العالمى لحقوق الانسان .

٢٤ - La situation de la mujer en Zimbabwe antes de la independencia (حالة المرأة في زيمبابوى قبل الاستقلال) (منشور مشترك لليونسكو/سربال ، باريس وورشلونة ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٤ صفحة) . يدرس هذا الكتاب آثار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لروديسيا على حالة المرأة ودورها في المجتمع التقليدى وفي كفاح التحرير وما قد يحدث لها

.../...

في زيمبابوي . ورغم الاستقلال الذي تحقق فيما بعد لا يزال هذا العمل على جانب كبير من الأهمية لأي فرد يرغب في فهم زيمبابوي اليوم وقد نشر هذا المؤلف في الأصل باللغة الانكليزية بعنوان Women and racial discrimination in Rhodesia (اليونسكو ، باريس ، ١٩٧٩) . كما ترجم الى اللغة الفرنسية بعنوان La situation de la femme au Zimbabwe avant l'indépendance (اليونسكو ، باريس ، ١٩٨١) .

المنشورات الدورية

٢٥ - صدر في عام ١٩٨٢ العدد الأول من تقارير/ دراسات شعبية الفلسفة وهو يختص "بمبادئ التسامح التي ستطبق في برنامج التعليم من أجل السلم وفي حركات الشباب" وتتضمن الجزء الثاني من ذلك المنشور مجموعة من النصوص عن "الفصل العنصري باعتباره مشكلة عالمية" وعن "التسامح وهدم التسامح بوصفهما عناصر للتفكير" .

٢٦ - رسالة اليونسكو . ركزت طبعة تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ من رسالة اليونسكو الصادرة تحت عنوان "العنصرية" على المواضيع التالية : مذاهب اللاسواة بين الناس والأجناس عبر التاريخ : العنصرية في العالم المعاصر : الفصل العنصري : العنصرية الاستعمارية المنظمة ، العنصرية سافرة ومقنعة ، العنصرية والعلم .

المنشورات المتوقع صدورها مستقبلا

٢٧ - تشمل المنشورات التي ستصدر مستقبلا ما يلي :

(أ) الطبعة الثالثة من الفصل العنصري وآثاره على التربية والعلم والثقافة والاعلام ؛

(ب) الطبعة الاسبانية من العنصرية والعلم والعلم المزيف ؛

(ج) الطبعة الانكليزية من انتهاكات حقوق الانسان حقوق الانتصاف الممكنة وأشكال المقاومة ؛

(د) الترجمة الفرنسية لكتاب الملل والنحل معاهدة بشأن الأديان والطوائف تصدر في نهاية عام ١٩٨٤ ؛

(هـ) قائمة بالأعمال النرويجية المتعلقة بالتسامح تنشر في أواخر عام ١٩٨٦ . كما أعد مخطوط عن دراسة طرق المحافظة عن طريق العمل التربوي على الذاتية الثقافية للشعوب التي تسلبها حركات التحرير الوطني الافريقية وجرى حاليا بالتعاون مع المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوحدة بين الافريقيين لآزانيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) اعداد ديوان يضم قصائد شعرية لم تنشر بعد من ناسيبيا وجنوب افريقيا من المقرر نشره في عام ١٩٨٥ .

اشتراك اليونسكو في الاجتماعات

٢٨ - ومن الجدير بالملاحظة أن اليونسكو قد شاركت في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وقد تمت إليه وثيقتين (A/CONF.119/4 و Add.1 المؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٣) و (A/CONF.119/5 المؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣) عن نشاطها في مجال مناهضة العنصرية .

٢٩ - وفضلا من ذلك نظمت اليونسكو في بيساو (غينيا - بيساو) في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ اجتماعا إقليميا للخبراء بشأن "تاريخ ومساهمة المرأة في كفاح التحرير الوطني ودورها واحتياجاتها فيما يتعلق بجهود التعمير في البلدان المستقلة حديثا في أفريقيا" . وقد أتاح هذا الاجتماع الفرصة للنظر في الجوانب التاريخية فضلا عن الجوانب المعاصرة والعملية للمسألة على أساس وثائق العمل والبيانات الشفوية .

دال - جائزة سيمون بوليفار

٣٠ - منحت جائزة سيمون بوليفار الدولية لأول مرة في عام ١٩٨٣ إلى الملك خوان كارلوس ملك اسبانيا وإلى الزعيم الوطني الجنوب افريقي نيلسون مانديلا ؛ وهما شخصيتان قامتوا بإبراز روح رسالة سيمون بوليفار ابرازا تاما . وقد ذكر أعضاء اللجنة التي شكلت لمنح الجائزة تبريرا لاختيارهم السيد مانديلا أنه يقضي حكما بالسجن لمدة طويلة للغاية من أجل كفاحه الهائل ضد نظام الفصل العنصري ، من أجل العدالة والنهوض بحقوق الانسان وحقوق الشعوب مظهرها نفس التصميم الذي برهن عليه خلال محاكمته عندما أعلن : " انني أكره العنف ومثلي الأعلى هو تحقيق مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية وآمل أن يمتد بي العمر حتى أراه وقد تحقق . بهد انني على استعداد للموت في سبيله " .
